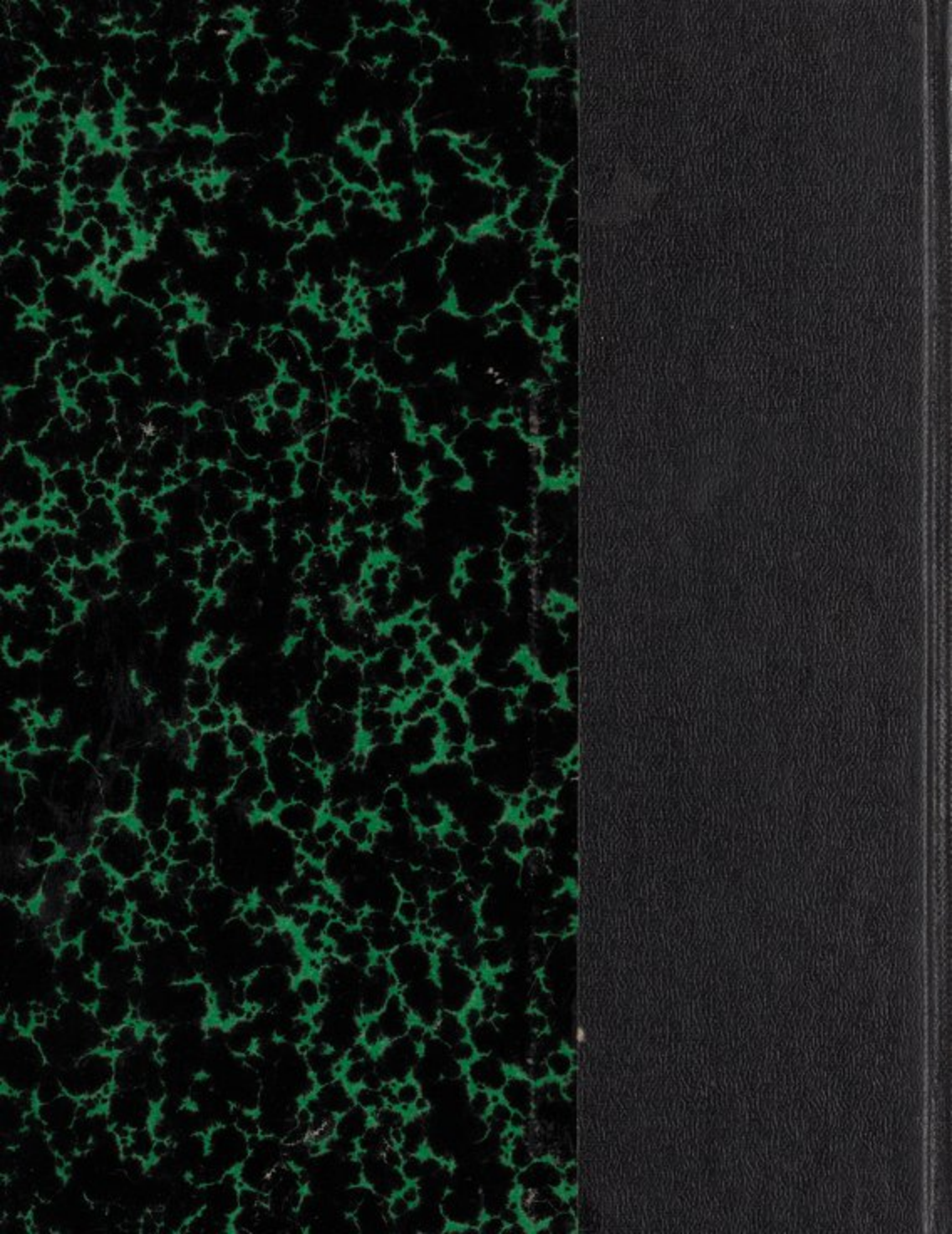




A. U. B. LIBRARY

العراق

وزارة المعارف

قانون المعارف العامة رقم ٢٨

١٩٢٩

49124

(قانون المعارف العامة)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الاتي :-
المادة الاولى - يسمى هذا القانون بـ «قانون المعارف العامة» .

(الفصل الاول)

— مواد عامة —

المادة الثانية - وزارة المعارف مكلفة بالامور التالية :-

تأسيس وإدارة المدارس الاميرية ومراقبة المدارس الاهلية وتشجيع
الحركات العلمية والادبية ومساعدة الاعمال الكشفية والالعباب
الرياضية وترقية الفنون الجميلة والاهتمام بكل مايمس التربية العامة
وللحكومة ان تصدر الانظمة اللازمة لتنظيم اعمال وزارة المعارف
الداخلية لمساعدتها على تحقيق هذه الاغراض .

المادة الثالثة - يقسم التعليم الى ثلاثة مراتب : الابتدائي والثانوي والعالي . وتقسم
المدارس الى ثلاث درجات بحسب مرتبة التعليم التي ترمى اليها
وهي المدارس الابتدائية ، المدارس الثانوية والمدارس العالية .

المادة الرابعة - تنقسم المدارس بالنظر الى غايتها الى فرعين (١) المدارس العامة
(٢) المدارس الاختصاصية .

فالمدارس العامة هي التي ترمي الى تلقين المعلومات والثقافة بصورة
عامة والمدارس الاختصاصية هي التي ترمي الى تعليم بعض المهن بوجه
خاص كالزراعة والصناعة والتجارة .

المادة الخامسة - تقسم المدارس بالنظر الى كيفية تأسيسها وادارتها الى نوعين
المدارس الاميرية والمدارس الخصوصية .

المدارس الاميرية هي التي تؤسس وتدار من قبل الحكومة
والمدارس الخصوصية هي التي تؤسس وتدار من قبل الافراد او
الجمعيات او الشركات او الطوائف .

المادة السادسة - التدريسات والتلقينات المفسدة للاخلاق العامة او الموجبة للترفة
والشقاق بين ابناء الوطن والدعايات السياسية والحزبية ممنوعة
بتاتا في المدارس .

• ان نوع الاعمال والتدريسات التي تفسد الاخلاق او توجب
الترفة والشقاق والدعايات السياسية والحزبية المذكورة وتعين العقوبات
الانضباطية داخل المدارس يكون بنظومات خاصة على ان يلاحظ في
ذلك الامور الآتية :-

١ - تحديد الضرب بست ضربات على الاكثر وحصر ذلك في
المدارس الابتدائية .

٢ - تقييد الطرد المؤبد بتحقيق كون التلميذ اصبح غير قابل
للاصلاح او خطرا على اخلاق الطلاب وسلوكهم .

المادة السابعة - لوزارة المعارف ان تفتح مدارس او صفوف تجارية او زراعية او
صناعية او غير ذلك مما يوافق الحاجات المحلية وتعين شروط القبول
فيها ومدة دراستها وكيفية ادارتها وصور اجراء امتحاناتها بنظام خاص .

(الفصل الثاني)

— المدارس الابتدائية —

المادة الثامنة - مدة الدراسة في المدارس الابتدائية ست سنين تعتبر الاربع الاولى

منها دورة قائمة بنفسها والستان الاخيران دورة اكمالية لها .

المدارس التي يكون التدريس فيها اربع سنين تسمى «مدارس اولية»

والتحصيل في المدارس الابتدائية الاميرية مجاني لجميع التلاميذ .

المادة التاسعة - لا يقبل في المدارس الاولى الاطفال الذين لم يكملوا سن السادسة

من عمرهم .

المادة العاشرة - اعطاء شهادة التخرج من المدارس الابتدائية يكون من قبل وزارة

المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجري لهذا الغرض .

المادة الحادية - انواع الدروس التي تدرس في المدارس الابتدائية وكيفية ادارة

عشرة هذه المدارس وصور اجراء امتحاناتها تقرر بنظام خاص ينص فيه

على لزوم تقدير درجات في امتحان الدروس الدينية غيرها من

الدروس عدا الامتحان العام النهائي للدراسة الابتدائية .

المادة الثانية - للحكومة ان تقرر بنظام خاص في اى لواء او قضاء جعل التعليم

عشرة الاولى الزاميا عندما تتوفر هناك جميع الوسائل المخصصة لذلك

على ان يصرح في ذلك النظام بغرامة لا يتجاوز مقدارها عشرين ربية

عند مخالفة احكامه .

(الفصل الثالث)

— المدارس الثانوية —

المادة الثالثة - ان مدة الدراسة في المدارس الثانوية خمس سنين تعتبر الثلاث الاولى عشرة منها دورة قائمة بنفسها وتنقسم الدراسة في السنتين الاخيرتين الى فرعين : العلوم والاداب .

المادة الرابعة - المدارس التي لا تحتوي الا على صفوف الدورة الاولى تسمى عشرة « مدارس متوسطة » .

المادة الخامسة - القبول في المدارس الثانوية يتوقف على النجاح في الامتحان عشرة العام للدراسة الابتدائية .

المادة السادسة - تعطى شهادة التخرج في المدارس المتوسطة والثانوية من قبل عشرة وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجري لهذا الغرض .

المادة السابعة - انواع الدروس التي تدرس في المدارس الثانوية وكيفية ادارتها عشرة الداخلية وصور جريان امتحاناتها تقرر بنظام خاص .

(الفصل الرابع)

— المدارس العالية —

المادة الثامنة - لوزارة المعارف ان تصدر قراراً خاصاً مقترناً بقرار مجلس الوزراء عشرة من وقت لاخر تبين به المدارس العالية .

المادة التاسعة - تختلف الدراسة في المدارس العالية من ثلاث سنين الى خمس سنين عشرة بحسب انواعها .

المادة العشرون - لا يقبل احد في المدارس العالية مالم يشترك في الامتحانات العامة للدراسة الثانوية وينال شهادتها •

المادة الحادية - ان منهاج المدارس العالية وكيفية ادارتها الداخلية تقرر بانظمة والعشرون خاصة •

(الفصل الخامس)

— دور المعلمين —

المادة الثانية - تؤسس دور المعلمين لتخريج المعلمين والمعلمات التي تحتاجها والعشرون المدارس على اختلاف انواعها •

المادة الثالثة - دار المعلمين الاولى تخرج المعلمين للمدارس الاولى ودار المعلمين والعشرون الابتدائية تخرج المعلمين للمدارس الابتدائية ودار المعلمين العالية تخرج المعلمين للمدارس الثانوية •

المادة الرابعة - لا يقبل الطالب الى دور المعلمين الاولى والابتدائية مالم يكمل والعشرون الدراسة الابتدائية وينال شهادتها ولا يقبل الى دار المعلمين العالية مالم يكمل الدراسة الثانوية وينال شهادتها •

المادة الخامسة - على وزارة المعارف ان تحدث دروسا خاصة او صفوف اضافية لاجل والعشرون تخريج متخصصين في بعض فروع الدراسة الابتدائية التي تحتاج الى تمرين خاص كاللغة العربية واللغة الانكليزية والعلوم الزراعية والرسم والاشغال اليدوية والكشافة والرياضة البدنية كما لها ان تؤسس فروعاً خاصة ملحقه بدور المعلمين لاجل الوصول الى احدى هذه الغايات ولو بصورة مؤقتة •

المادة السادسة - ان الدروس التي تدرس في دور المعلمين وكيفية ادارتها الداخلية والعشرون وشروط القبول فيها تقرر بنظام خاص .

(الفصل السادس)

- المدارس الخصوصية -

المادة السابعة - يتوقف تأسيس المدارس الخصوصية على استحصال رخصة من وزارة والعشرون المعارف .

المادة الثامنة - ان تدريس اللغة العربية وتأريخ العراق وجغرافيته وتأريخ العرب والعشرون حسب منهج وزارة المعارف اجباري في جميع المدارس الخصوصية العلمية من ابتدائية وناووية ويجب ان لا تقل دروس اللغة العربية عن خمس ساعات في الاسبوع في الصفوف الابتدائية وثلاث ساعات في الاسبوع في الصفوف الثانوية .

المادة التاسعة - ان الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية والمتوسطة والثانوية تشمل والعشرون جميع المدارس الاميرية والخصوصية ولا تعتبر الشهادات التي تعطى من قبل المدارس الخصوصية مالم يشترك طلابها في الامتحانات العامة المذكورة وينجحوا فيها .

المادة الثلاثون - ان شروط تأسيس المدارس الخصوصية وكيفية تفتيشها وتعيين مسؤوليات القائمين فيها تقرر بنظام خاص .

(الفصل السابع)

- المعلمون والمعلمات -

المادة الحادية - التدريس في المدارس الاميرية من اولية وابتدائية يتوقف على والثلاثون التخرج من دور المعلمين الاولى والابتدائية او المدارس الثانوية

والتدريس في المدارس الثانوية الاميرية يتوقف على التخرج من دار المعلمين العالية او من احدى المدارس العالية .

المادة الثانية - اذا مست الحاجة الى استخدام معلمين لم يبلغوا هذه الدرجة من والثلاثون التحصيل يعتبر هؤلاء وكلاء معلمين ولا يشترطون في وظائفهم ما لم يؤدوا امتحانات تعادل هذه الدرجات وينالوا شهادة التعليم .

المادة الثالثة - يجوز استخدام بعض المتخصصين بصفة معلم او معلمة لتعليم بعض والثلاثون المواضيع التي تحتاج الى تمرين خاص كالرياضة البدنية والاشغال اليدوية والموسيقي والرسم وغير ذلك ممن يبرهن على اختصاصه في تلك المواضيع بالامتحان بغض النظر عن درجات تحصيلهم في المواضيع الاخرى .

المادة الرابعة - ان درجات المعلمين وكيفية ترفيعهم وتعيين واجباتهم وتحديد والثلاثون مسؤولياتهم تعين بنظام خاص .

(الفصل الثامن)

— الادارة والتفتيش —

المادة الخامسة - تقسيم مناطق المعارف وتأمين التفتيش في المدارس وتعيين وظائف والثلاثون مديري المعارف والمفتشين يكون بنظام خاص .

المادة السادسة - يلغى بهذا القانون نظام المعارف العامة العثماني الصادر في ٢٤ والثلاثون جمادى الاولى سنة ١٢٨٦ وقانون التدريسات الابتدائية الصادر في ٢٣ ايلول ١٣٣١ ودليل حفظ النظام الصادر في تاريخ آب ١٩١٩ بامر الحاكم الملكي العام في العراق وكل قانون او نظام او امر يخص المعارف ويخالف احكامه .

المادة السابعة - ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
والثلاثون

المادة الثامنة - على وزير المعارف تنفيذ هذا القانون .
والثلاثون

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٢٩ واليوم السادس
من شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٧ .

فيصل

عبد المحسن السعدون

رئيس الوزراء

توفيق السويدي

وزير المعارف

DATE DUE

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00293741

379.567:I65qA

العراق

379.567
I65qA

